[295] واحسن تأويلا) وعن مجاهد وعطاء وغيرهما في تأويل ذلك قال: إلى الكتاب والسنة. قال المزني: فذم ا الاختلاف وامر [عنده] بالرجوع إلى الكتاب والسنة فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما امرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة. قال: وروي عن رسول ا صلى ا عليه وسلم انه قال: احذروا زلة العالم. وعن عمر ومعاذ وسلمان مثل ذلك في التخويف من زلة العالم. قال: وقد اختلف اصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم فخطأ بعضهم بعضا، ونظر بعضهم في اقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك، وقد جاء عن ابن مسعود في غير مسألة انه قال: اقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن ا وان يك خطأ فمني [و] استغفر ا.. وقال ابن عبد البر ايضا: اخبرني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا محمد بن وطيس قال حدثنا محمد بن عبد ا بن عبد الحكم قال سمعت اشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف اصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: خطأ وصواب، فانظر في ذلك. وذكر يحيى بن ابراهيم بن حزين قال حدثني اصبغ قال قال أبو القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف اصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم: ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، انما هو خطأ وصواب. قال يحيى: وبلغني ان الليث بن سعد قال: إذا جاء الاختلاف اخذنا فيه بالاحوط.. قال إسماعيل القاضي: انما التوسعة في اختلاف اصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما ان تكون توسعة لان يقول الانسان بقول واحد منهم من غير ان يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على